في الجامع واغلقوا الابواب وجمعوا لم يجز وكذا السلطان ان اراد ان يصلي بحشمه في داره او
الجامع فان فتح بابها واذن للناس اذنا عاما جازت والا لا ولما فرغ من شروط الاداء
شرع في شرط الوجوب حيث قال وشرط وجوبها الاقامة فلا تجب على المسافر والذكورة
فلا تجب على المراة والصحة فلا تجب على المريض والحرية فلا تجب على العبد وسلامة العينين فلا تجب
على الاعمى مطلقا سواء كان له قايد او لا وعندهما اذا وجد قايدا يلزمه وانما قال سلامة العينين
واراد به الواحد للمناسبة بقوله والرجلين فلا تجب على المقعد ومن لا جمعة عليه كالمسافر والعبد
والمريض ان اداها جاز من فرض الوقت وهو الظهر وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وقال زفر
لا يجوز وتنعقد بهم حتى لو كان خلفه مسافر وعبد ومريض فحسب انعقد خلافا للشافعي كما مر ومن لا عذر له
لو صلى الظهر قبلها اي قبل صلوة الجمعة كره وجازت وقال زفر لا يجوز ويلزم اعادة الظهر المؤدي
بعد فراغ الامام عن الجمعة فان سعى اليها بطل اي ان ادى الظهر ثم سعى الى الجمعة بطل الظهر المؤدى مطلقا
سواء كان ادرك الامام فيها او لا وسواء كان معذورا كالمسافر والمريض والعبد او غيره او لا وقالا
ان لم يدرك الامام لا يبطل وقال زفر لا يبطل ظهر المعذور فان خرج من بيته والامام فرغ فيها
لا يبطل اجماعا وان خرج من بيته والامام فيها فقبل ان يصل اليه فرغ عنها بطل عند ابي ح خلافا
لهما وان خرج لا يعقد الجمعة لم يبطل اجماعا وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر
مطلقا سواء قبل فراغ الامام او بعده لانه يفضي الى تقليل الجماعة الجمعة بخلاف القرية فان فيها ليس بجمعة
ومن ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة وقال محمد وزفر والشافعي ان ادرك اقلها بان اد
ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع من الركعة الثانية يصلي اربعا الا ان الارجح ظهر محض على قول
الشافعي حتى قال لو ترك القعدة على راس الثانية لا يضره وعلى قول محمد جمعة من وجه وظهر من وجه كذا في
النهاية وهذا هو الجواب عما قيل على محمد انه ان كان ظهرا كيف تبنيه على تحريمة الجمعة وان كان جمعة فكيف
يكون اربعا وعند محمد في رواية يقعد على الثانية ويقرأ في الاخريين نظرا الى انه جمعة واذا خرج الامام
من الحجرة فلا صلاة ولا كلام مطلقا سواء خطب او لم يخطب وقال الشافعي ياتي بالسنة وتحية المسجد
ويرد السلام وقالا لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا فرغ قبل ان يشتغل بالصلوة

ويجب

ويجب السعي على من له الجمعة اليها وترك البيع بالاذان الاول قال الطحاوي يجب السعي ويكره البيع عند اذان المنبر بعد
خروج الامام وقال الحسن المعتبر الاذان على المنارة والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر
اول اذان بعد الزوال مطلقا سواء كان على المنبر او على الزوراء والمراد به المكان المرتفع فان جلس الخطيب
على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة ثم لا يجب على من كان في خارج الربض في موضع لو خرج واحد من
اهل المصر بنية السفر يباح له القصر انتهى ذلك الموضع في ظاهر الرواية وعن ابي ح يجب على من يجي فواجه الى اخراج
البلد وعن م على من سمع الاذان وعن ابي يوسف ان كان بينه وبين المصر فرسخ يجب وعن م ان كان بينهما ثلثة
اميال يجب والا لا وهو قول مالك والربض ما حول المدينة مما اعد لحوايجها **باب الصلوة العيدين**
والعيد مشتق من عيد اذا رجع وجمعه اعياد والقياس ان يكون اعوادا الا ان الياء منقلبة عن الواو والان جمع
بالياء ليكون فرقا بينه وبين جمع العود اي الخشب والمناسبة بينهما ان الجمعة عيد لقوله عم لكل مؤمن في كل
شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد تجب صلوة العيد على من يجب عليه الجمعة بشرائطها اي بشرط الصلوة العيد ما يشترط
الجمعة سوى الخطبة فانها ليست من شرائطها ثم صلوة العيد واجبة عند الجمهور هكذا روي عن ابي حنيفة وذكر
في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة واراد بالاول صلوة العيد وبالثاني
صلوة الجمعة وقال شمس الائمة السرخسي الاظهر انها سنة ولكنها من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلالة وقال
ابو موسى انها فرض كفاية وندب اي يستحب في عيد الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي
صدقة الفطر قبل التوجه الى المصلى ثم ان يتوجه الى المصلى حال كونه غير مكبر جهرا في طريقه وقالا يكبر جهرا كما في
الضحى وقيل الخلاف في اصل التكبير فعنده لا يكبر وعندهما يكبر وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه يكبر في طريق
المصلى في عيد الفطر جهرا وهو قولهما كذا في النهاية والخروج الى الجبانة سنة وقال بعضهم ليس بسنة وغير متنفل
قبلها اي يكره النفل قبل صلوة العيد في المصلى مطلقا اي في حق الامام والقوم وفي المصلى وغيره وقيل
غير مكروه وقال الشافعي يكره في حق الامام ولا يكره في حق القوم وقيل في المصلى يكره والجمهور على الكراهة في
الجبانة وغيرها ووقتها من حين ارتفاع الشمس بعد خروج الوقت عن حد الكراهة الى وقت زوالها ويصلي
ركعتين حال كونه مثنيا اي قايلا سبحانك اللهم الخ قبل تكبيرات الزوايد وهي تكبيرات في كل ركعة اي كل
واحد من الركعتين ويوالي بين القراءتين بيانه انه يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا في كل مرة يرفع يديه
ولا يضعهما وعن ابي يوسف لا يرفع اليدين في شيء منها ثم يقرأ الفاتحة والسورة ثم يكبر للركوع فاذا

لانه عم واظب عليها من غير ترك صح

لان النبي عم كان له جبة فنك الفنك الذي يتخذ من الفرو او صوف يلبسها في الاعياد صح بهرام

Copyright King Saud University